

التقرير السنوي للجنة المراجعة عن العام المنتهي في 2025/12/31م

معايير واجراءات عضوية لجنة المراجعة

1. تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة أسماء عدد من المرشحين لعضوية لجنة المراجعة وترفق معها المعلومات التالية:
 - (أ) الاسم الكامل للمرشح وتاريخ الميلاد.
 - (ب) السيرة الذاتية والمؤهلات الأكاديمية التي حصل عليها المرشح وتاريخ كل شهادة والجهة المانحة المعنية والخبرة المهنية.
2. يقوم مجلس الادارة باختيار على الأقل ثلاثة من المرشحين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وعرضهم للتصويت من قبل الجمعية العامة.
3. عند الترشيح لعضوية لجنة المراجعة، يجب تطبيق الشروط والمعايير التالية:
 - (أ) ان يكون لدى العضو المرشح معرفة كافية بالأمر المالية، وأن يكون على علم بالمعايير المحاسبية وحقوق وواجبات لجنة المراجعة.
 - (ب) يفضل أن يكون العضو المرشح قد عمل سابقا كعضو مجلس ادارة أو عضو لجنة مراجعة في شركات مساهمة.
 - (ج) يجب على المرشح الموافقة على اجراء مقابلة شخصية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، إذا طلب منه ذلك.
 - (د) لا يجوز ترشيح أي شخص سبق ادانته بجريمة تتعلق بالشرف والنزاهة.

شركة المملكة القابضة

التقرير السنوي للجنة المراجعة

حضور الاجتماعات

1. يمكن لأعضاء اللجنة حضور الاجتماعات فعلياً في الموقع المقرر لكل اجتماع، أو المشاركة عن طريق الهاتف أو الفيديو أو معدات الاتصال المماثلة التي يمكن لجميع الأشخاص المشاركين في الاجتماع أن يسمعوا ويتواصلوا مع بعضهم البعض وتشكل هذه المشاركة وجوداً شخصياً.
2. يجوز لأعضاء اللجنة دعوة أي من المديرين التنفيذيين أو الأطراف الأخرى بموافقة رئيس اللجنة، لحضور لجنة المراجعة إذا لزم الأمر.

بلغ عدد اجتماعات اللجنة خلال العام (4) اجتماعات، وتضم اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم:

| تواريخ الاجتماعات | | | | | | اسم العضو |
|-------------------|------------------|------------------|-------------------|------------------|-------------|----------------------------------|
| 5 نوفمبر 2025م | 6 أغسطس 2025م | 12 مايو 2025م | 24 إبريل 2025م | 16 مارس 2025م | نوع العضوية | |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | مستقل | د. خالد عبدالله السحيم "رئيس" |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | مستقل | أ. ريم محمد أسعد |
| ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | ✓ | مستقل | أ. فهد محمد العنزي |

قرارات اللجنة

تتخذ جميع قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وفيما يتعلق بالمسائل التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بالأغلبية. وفي حالة التعادل يقوم رئيس اللجنة بتسجيل القرار النهائي والتحفظات التي يبديها أي عضو.

الجمعية العامة للمساهمين

يجب أن يحضر رئيس لجنة المراجعة (أو من ينوبه من أعضاء اللجنة) الجمعية العامة للمساهمين للإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمون حول أنشطة اللجنة.

المهام والواجبات

يجب على لجنة المراجعة القيام بالمهام التالية:

التقارير المالية

.1

(أ) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

(ب) إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها وإستراتيجيتها.

(ج) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

(د) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤولي الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

(هـ) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

(و) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2. المراجعة الداخلية

(أ) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

(ب) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

(ج) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي في الشركة إن وجدت، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

(د) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

3. مراجع الحسابات

(أ) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

(ب) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

(ج) التحقق من إستقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

(د) الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.

(هـ) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أي إشكاليات بليغة تم تحديدها أثناء المراجعة.
- مستوى الأخطاء التي تم تحديدها خلال عملية المراجعة.
- فعالية عملية المراجعة.

4. ضمان الالتزام

- (أ) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (ب) مراقبة ومراجعة فعالية نظام مراقبة الالتزام بالشركة فيما يتعلق بامتثال الشركة لإلتزاماتها المتعلقة بالتقارير المالية وفقاً للقوانين واللوائح والمتطلبات التنظيمية.
- (ج) مراجعة تحقيقات الإدارة وإجراءاتها بشأن أي أفعال عدم إمتثال.
- (د) الحصول على التحديثات من الإدارة حسب الإقتضاء والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل الإمتثال التي قد يكون لها تأثير مادي على سياسات الإمتثال للبيانات المالية.
- (هـ) الحصول على تأكيدات من المراجعين الخارجيين بأن جميع مسائل الإمتثال التنظيمي المتعلقة بأعمال الشركة قد تم أخذها في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية.
- (و) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- (ح) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

5. مسؤوليات إعداد التقارير

- (أ) يرفع رئيس اللجنة تقريراً رسمياً إلى مجلس الإدارة عن إجراءاته بعد كل اجتماع بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن واجباته ومسؤولياته.
- (ب) وتقدم اللجنة توصيات إلى المجلس التي تراها مناسبة في أي مجال من مجالات إختصاصها حيث يلزم اتخاذ إجراء أو تحسين.
- (ج) يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

شركة المملكة القابضة

التقرير السنوي للجنة المراجعة

الصلاحية والمسائل الأخرى

- (أ) يحق للجنة الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- (ب) يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- (ج) تولى لجنة المراجعة الإهتمام اللازم للقوانين والأنظمة وأحكام ولوائح حوكمة الشركات ومتطلبات قواعد التسجيل الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام سوق المال وأي قواعد ولوائح أخرى ذات علاقة.
- (د) تقوم لجنة المراجعة بترتيب مراجعات دورية للأداء الخاص بها وتقوم سنويا على الأقل بمراجعة لائحته للتأكد من أنها تعمل بفعالية والتوصية بأي تغييرات تعتبرها ضرورية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.

تقرير لجنة المراجعة

- (أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لإختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- (ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

شركة المملكة القابضة

التقرير السنوي للجنة المراجعة

تعارض المصالح بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

وبناء على توصيات اللجنة، تم تعيين الأستاذة/ حصة التريكي كرئيس قسم المراجعة الداخلية للشركة.

رأي لجنة المراجعة:

ولم تجد لجنة المراجعة أي أخطاء جوهرية أو مخالفات جسيمة تستدعي لفت الانتباه إليها. وبناء على ذلك، ترى لجنة المراجعة أن أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر تتسم -بشكل معقول- بالكفاءة والفاعلية عامة. إلا أن اللجنة توصي باستكمال أعمال تطوير وتحسين نظام الرقابة الداخلية في الشركة لمواكبة حجم وطبيعة أعمال الشركة وخططها الإستراتيجية المستقبلية من خلال تنفيذ توصيات المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بما تم التفاق عليه من الإجراءات التصحيحية.

الدكتور خالد السحيم
رئيس لجنة المراجعة